

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/SR.2219  
19 February 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والثمانون

محضر موجز للجزء الأول (علني)\* من الجلسة ٢٢١٩

المعقودة بقصر ويلسون، جنيف،

يوم الثلاثاء، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد عمر

المحتويات

اعتماد التقرير السنوي

\* يصدر المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة بوصفه الوثيقة CCPR/C/SR.2219/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات لهذا بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق، Editing Section, room E. 4108 Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات لحاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

**اعتماد التقرير السنوي** (البند ١١ من جدول الأعمال) (CCPR/C/81/CRP.1)؛  
(CCPR/C/81/CRP.1/Add.1-7؛ CCPR/C/81/CRP.2/Add.1-6)

١- الرئيس دعا اللجنة إلى الشروع في النظر في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة كما ورد في الوثائق  
CCPR/C/81/CRP.1، و CCPR/C/81/CRP.1/Add.1-7 و CCPR/C/81/CRP.2/Add.1-6.

٢- السيد شيرير (مقرر) إذ يعرض مشروع التقرير السنوي للفترة الممتدة بين تموز/يوليه ٢٠٠٣ و تموز/يوليه ٢٠٠٤، قال إنه جرى تجميعه في الشكل المعتاد عليه في السنوات السابقة. بيد أنه أدخل تغييران في محاولة لتقليصه وبالتالي الحد من تكاليف الترجمة والطباعة: فقد جرى دمج المرفقين العاديين بشأن تقديم الدول الأطراف للتقارير وحالة تقديم التقارير للدول الأطراف في قسم واحد (المرفق الخامس). ويحتوي الفصل الخامس بشأن البروتوكول الاختياري الآن على ملخص لأهم القرارات التي اعتمدها اللجنة فقط بدلاً من سردها جميعها. ولكن بوسع الجميع إيجاد جميع القرارات في المجلد الثاني من التقرير وعلى الموقع الشبكي لمكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣- واقترح بأن يقتصر الفصل السادس من التقارير المقبلة الذي يحتوي على الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف على الإشارة إلى الموقع الشبكي لمكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان مما سيقصص طول التقرير بما يقرب من ٥٠ صفحة. وقد جرت مراجعة شكل الفصل الخامس بشأن متابعة الأنشطة بموجب البروتوكول الاختياري بهدف إيجازه.

٤- الرئيس، اقترح اعتماد التقرير فصلاً فصلاً، وترك جدول المحتويات والموجز إلى حين استكمال النقاش.

**الفصل الأول - الاختصاص والأنشطة** (CCPR/C/81/CRP.1/Add.1)

الفقرتان ١-٣

٥- اعتمدت الفقرتان ١-٣.

الفقرة ٤

٦- السيد شيرير، قال إنه يتعين استبدال كلمة "ثلاثة" في الجملة الثانية بكلمة "أربعة" وإضافة "الجمهورية التشيكية" إلى قائمة البلدان.

٧- اعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٥ و٦

٨- اعتمدت الفقرتان ٥ و٦.

## الفقرة ٧

٩- السيد شيرير، أشار إلى أن كلمة "سابعاً" ستضاف لاستكمال الجملة ما قبل الأخيرة.

١٠- اعتمدت الفقرة ٧.

## الفقرتان ٨ و ٩

١١- اعتمدت الفقرتان ٨ و ٩.

## الفقرة ١٠

١٢- السيد أندو: قال إنه يجب إضافة بلدان أخرى إلى القائمة الواردة في الجملة الأخيرة. وبما أنه لم يمه بعد لقاءاته بممثلي البلدان، فإن أسماء البلدان ستدرج في تاريخ لاحق.

١٣- اعتمدت الفقرة ١٠ على أساس ذلك المفهوم.

## الفقرة ١١

١٤- اعتمدت الفقرة ١١.

## الفقرة ١٢

١٥- السيد يالدين: قال إن الفقرة ستستكمل عندما يجتمع اجتماعاته المقررة مع ممثلي البلدان.

١٦- اعتمدت الفقرة ١٢ على أساس ذلك المفهوم.

## الفقرة ١٣

١٧- اعتمدت الفقرة ١٣.

## الفقرة ١٤

١٨- السيد شيرير: قال إنه يتعين إدراج عبارة "البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة" بعد عبارة "مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

١٩- اعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة.

## الفقرات من ١٥ إلى ٢٠

٢٠- اعتمدت الفقرات من ١٥ إلى ٢٠.

الفقرة ٢١

٢١- السيد شيرير اقترح تعديل الفقرة ٢١ لتصبح كما يلي: "ناقش الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان بشكل خاص ورقة أعدتها الأمانة تتضمن مشروع مبادئ توجيهية لإعداد وثيقة أساسية مشتركة تقدمها الدول الأطراف في الصكوك الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان إلى جميع هيئات المعاهدات وتلحق بها تقارير خاصة بالمعاهدات المعنية".

٢٢- السيد يالدين لاحظ أنه يتعين الإشارة إلى هذه الوثيقة الأساسية المشتركة بوصفها الوثيقة الأساسية "الموسعة".

٢٣- اعتمدت الفقرة ٢١.

الفقرة ٢٢

٢٤- السيد شيرير اقترح الصياغة التالية للفقرة ٢٢: "رأى المشاركون في الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان أن ورقة الأمانة قد عرضت عدة أفكار مفيدة تستحق المزيد من النقاش. وقد عين المشاركون من بينهم مقررًا سيتولى الاتصال بهيئات المعاهدات والأمانة بشأن مسألة الوثيقة الأساسية المشتركة. وقد دعيت الأمانة إلى مزيد من العمل بشأن مشروع المبادئ التوجيهية. وشجعت كافة هيئات المعاهدات على دراسة ورقة الأمانة والتعليق عليها استعداداً للاجتماع الرابع المشترك بين اللجان المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتعتزم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إجراء مناقشة عامة بشأن مسألة الوثيقة الأساسية المشتركة ومشروع المبادئ التوجيهية خلال دورتها الثانية والثمانين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤".

٢٥- السيد يالدين اقترح ذكر اسم المقرر في الفقرة ٢٢.

٢٦- السيد شميدت (سكرتير اللجنة) ذكر اللجنة بأن المقرر المعين هو السيد فيلاي من لجنة حقوق الطفل.

٢٧- اعتمدت الفقرة ٢٢.

الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥

٢٨- السيدة شانيه اقترحت وضع الجملة الأخيرة للفقرة ٢٣ في فقرة مستقلة تتعلق بالمفوض السابق لحقوق الإنسان، السيد سيرجيو فيرا دي ميلو. وذكرت أنه يتعين دمج الفقرتين ٢٤ و ٢٥.

٢٩- الرئيس أيد اقتراح السيدة شانيه وقال إنه يتعين التركيز في الفقرة ٢٥ الجديدة على الحوار بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.

٣٠- السيد شيرير وافق على اقتراح السيدة شانيه واقترح إضافة الجملة الأولى من الفقرة ٢٤ إلى بداية الفقرة ٢٥.

٣١- وقد تقرر ذلك.

٣٢- اعتمدت الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٢٦ إلى ٣٠

٣٣- اعتمدت الفقرات من ٢٦ إلى ٣٠.

الفقرة ٣١

٣٤- السيد شيرير قال إنه جرى استلام إخطارين جديدين بشأن حالة الطوارئ من بيرو. وسيستعاض عن التواريخ الواردة حالياً في الفقرة ٣١ بتاريخي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. بما أنهما أحدث تاريخين.

٣٥- اعتمدت الفقرة ٣١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٢

٣٦- السيد شيرير قال إن كلمة "ثالثاً" ستدرج في الفراغ الواقع في الجملة الثانية.

٣٧- اعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة.

٣٨- السير نايجل رودلي اقترح ذكر عدد الاجتماعات التي تعتمد فيها التعليقات العامة في التقارير المقبلة.

٣٩- السيد شيرير وافق على هذا الاقتراح.

الفقرة ٣٣

٤٠- السيد شيرير قال إنه ينبغي استبدال عبارة "سيجري قريباً ملؤها" الواردة في الجملة الثانية بعبارة "قد جرى ملؤها".

٤١- اعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٤

٤٢- السيد شيرير قال إنه يتعين تعديل صياغة الجملة الأخيرة لتصبح كالتالي: "ووجهت اللجنة في دورتها الحادية والثمانين رسائل أخرى بهذا الشأن إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة وقررت أن تبقى المسألة قيد الاستعراض".

٤٣- اعتمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٥

٤٤- السيدة شانيه لاحظت أن الجملة الثانية يتعين أن تشير إلى الفقرة ٣٨ وليس الفقرة ٤٨.

٤٥ - اعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٦

٤٦ - اعتمدت الفقرة ٣٦.

الفقرة ٣٧

٤٧ - السيد سولاري - يريغوين تساءل فيما إذا جرت ترجمة صحيفة الوقائع المنقحة إلى كافة لغات العمل ووزعت على أعضاء اللجنة. وقال إنه يتعين ذكر نشر كتاب أشرف على تحريره السيد أندو وذكر تاريخ صدوره.

٤٨ - السيد شميدت (سكرتير اللجنة) قال إنه يجري حالياً تحرير صحيفة الوقائع. وبالتالي يتعين استبدال كلمة "نشر" في الجملة الأولى بكلمة "إعداد" وإدراج عبارة "سيجري" قبل كلمة "نشرها".

٤٩ - السيد شيرير اقترح ذكر الكتاب الذي حرره السيد أندو في فقرة مستقلة بما أنه لا يعد منشوراً رسمياً من منشورات اللجنة.

٥٠ - الرئيس اقترح الإشارة أيضاً إلى رغبة اللجنة في إصدار ترجمة المنشورات المذكورة في الفقرة في أقرب وقت ممكن.

٥١ - اعتمدت الفقرة ٣٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٨

٥٢ - السيدة ودجوود طالبت بإضافة موقع إلكتروني هام آخر، [www.bayefsky.com](http://www.bayefsky.com)، إلى قائمة عناوين المواقع الشبكية.

٥٣ - الرئيس أشار إلى وجود العديد من المواقع الشبكية الهامة وأنه لا يمكن ذكرها جميعاً في هذا التقرير.

٥٤ - السيدة شانيه اعتبرت أنه من غير المناسب وضع قائمة بالمواقع الشبكية في وسط التقرير. وإذا كان من الضروري تقديم هذه العناوين من أجل أن يحيط القارئ علماً بها، يتعين في هذه الحالة إدراجها في بداية الوثيقة.

٥٥ - السيد يالدين يشعر بأنه يتعين إدراج ما يمكن من المواقع الشبكية سواء في الحاشية أو في مرفق وأنه يتعين بذل الجهد لإدراج مواقع تصدر بلغات غير اللغة الإنكليزية.

٥٦ - السير نايجل رودلي اقترح تعديل صياغة الجملة الأولى لتصبح كالتالي: "وترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بنشر قراراتها المتخذة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري في مختلف قواعد البيانات (انظر المرفق...)". ويمكن إدراج قائمة المواقع الشبكية المناسبة في مرفق التقرير.

٥٧- السيد شميدت (سكرتير اللجنة) اقترح عدم شطب الإشارات إلى المواقع الشبكية بما أن الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد أفرط استعماله. وأيد اقتراح السير نايجل رودلي بوضع قائمة بهذه المواقع في مرفق.

٥٨- اعتمدت الفقرة ٣٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٩

٥٩- السيد سولاري - يريغويان تساءل عما إذا جرى تأكيد تواريخ الدورات الثلاث المقبلة للجنة.

٦٠- السيد شميدت (سكرتير اللجنة) قال إنه جرى تأكيد تاريخي الدورتين الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين بينما لا يزال تاريخ الدورة الخامسة والثمانين تنتظر التأكيد ريثما يتم الحصول على معلومات من شعبة خدمات المؤتمرات.

٦١- السيد شيرير قال إنه لم يجر تأكيد التواريخ خلال الدورة السابعة والسبعين للجنة وأنه سيجري تصويب الفقرة وفقاً لذلك.

٦٢- اعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٠

٦٣- السيد شيرير قال إن عدد الاجتماعات الحالية سيدرج في الفراغ الواقع في الجملة الأولى.

٦٤- اعتمدت الفقرة ٤٠.

٦٥- اعتمد الفصل الأول بأكمله بصيغته المعدلة.

الفصل الثاني: أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: التطورات الجديدة  
(CCPR/C/81/CPR.1/Add.2)

الفقرات من ١ إلى ٥

٦٦- اعتمدت الفقرات من ١ إلى ٥.

الفقرة ٦

٦٧- السيد شيرير قال إنه يتعين تعديل صياغة نهاية الجملة الأخيرة التي تشير إلى كل من غينيا الاستوائية وجمهورية أفريقيا الوسطى لتصبح كالتالي: "... دون وجود تقرير ودون حضور وفد في الحالة الأولى وبدون تقديم تقرير ولكن بحضور وفد في الحالة الثانية".

٦٨- اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٧ و ٨

٦٩- اعتمدت الفقرتان ٧ و ٨.

الفقرات من ٩ إلى ١٢

٧٠- السيدة شانيه تتساءل حول إدراج أقسام تخص الصلات بالمعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في فصل يدعي تناول أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد.

٧١- السيد شميدت (سكرتير اللجنة) قال إنه لا يملك شرحاً منطقياً على هذه الممارسة التي انتهجت منذ عدة سنوات حلت. ولربما تمثلت الفكرة في تجنب تقسيم التقرير إلى عدد كبير للغاية من الفصول.

٧٢- السيدة شانيه اقترحت إدراج كلمتي "والتعاون" في العنوان بعد عبارة "من العهد".

٧٣- وقد تقرر ذلك.

٧٤- السيد شيرير قال إن الجملة التالية ينبغي أن تدرج في نهاية الفقرة ١٢: "بالنسبة إلى نتائج الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان، جرت الإشارة إلى الفقرتين ٢١ و ٢٢ من الفصل الأول".

٧٥- اعتمدت الفقرات من ٩ إلى ١٢ بصيغتها المعدلة.

٧٦- اعتمد الفصل الثاني بأكمله بصيغته المعدلة.

الفصل الثالث: تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (CCPR/C/81/CRP.1/Add.3)

الفقرة ١

٧٧- السيد شانيه قال إن الجملة الأخيرة التي تفيد بأن اللجنة قد اختارت دورية تقديم التقارير مرة كل أربعة أعوام قابلة للتمديد أو التقليل في الحالات المناسبة، كانت مضللة. واقترح تعديل صياغتها لتصبح كالتالي: "عادة ما تضع اللجنة تاريخ تقديم التقرير أربعة أعوام بعد تقديم التقرير السابق ودورية التقديم هذه قابلة للتمديد أو التقليل في الحالات المناسبة".

٧٨- الرئيس إذ يلاحظ بأن اللجنة لم تكن متسقة إلى حد ما في وضع المهل الزمنية لتقديم التقارير، فإنه يحذر من الإعلان عن هذه الممارسة الجديدة للملأ قبل أن تمر فترة من الزمن وتبرهن على فعاليتها. واقترح شطب الجملة.



٧٩- وقد تقرر ذلك.

٨٠- اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرة ٢

٨١- السيد شيرير إذ يجري تحديثاً على الفقرة، قال إنه يتعين استبدال رقم "تسعة" في الجملة الأولى برقم "١٢" وأنه يتعين إزالة القوسين المربعين المحيطين بالإشارة إلى تقرير تايلند، وأنه ينبغي إدراج الإشارات إلى "الجمهورية العربية السورية (الثالث)" و"طاجيكستان (الأول)" و"اليمن (الرابع)" حسب الترتيب الأبجدي المناسب.

٨٢- اعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرة ٣

٨٣- اعتمدت الفقرة ٣.

#### الفقرة ٤

٨٤- السيد شاينين قال إن الفقرة بحاجة إلى تحديث حتى تحتوي إشارة إلى المبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير التي اعتمدت منذ خمسة أعوام خلت والتي توجب تقديم تقرير واحد في وقت معين. واقترح شطب الجملة الثانية والثالثة واستبدال الجملة الأخيرة بالنص التالي: "بناء على المبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير، يذكّر تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم في الملاحظات الختامية ونتيجة لذلك لا يعطى لكل دولة طرف إلا تاريخ واحد لتقديم التقرير في كل مرة".

٨٥- الرئيس لاحظ أن اللجنة قد وافقت في العديد من المناسبات على تقديم أكثر من تقرير دوري واحد دون تعليق. فقد تشجع هذه المنهجية الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها على اللحاق بالركب.

٨٦- السيد شاينين أشار إلى أن الموافقة على توحيد التقارير قد استندت إلى المبادئ التوجيهية القديمة لإعداد التقارير. وبناء على المبادئ الجديدة، لا يتوقع تقديم إلا تقرير واحد وإن كان ذلك من غامبيا التي تأخر تقريرها لمدة بلغت ١٩ عاماً.

٨٧- السيد شيرير وافق السيد شاينين على ذلك.

٨٨- اعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرات من ٥ إلى ٧

٨٩- اعتمدت الفقرات من ٥ إلى ٧.

الفقرة ٨

٩٠ - السيد سولاري - يرغوين إذ يشير إلى توقيع كازاخستان على العهد، اعترض على الجملة "وتأمل إيداع صك التصديق لدى الأمين العام قريباً". واقترح شطبه.

٩١ - اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

٩٢ - السيدة شانيه ويؤيدها السيد شابينين اقترحت إدراج فقرة تتعلق بطلب اللجنة من دولة طرف تقديم تقرير خاص.

٩٣ - السيد شيرير قال إن الفقرة التي تفيد ذلك ستدرج بعد الفقرة ٧ حالما يجري توجيه خطاب رسمي إلى الدولة الطرف المعنية.

٩٤ - اعتمد الفصل الثالث بأكمله بصيغته المعدلة.

الفصل الرابع: النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بناء على المادة ٤٠ من العهد  
(CCPR/C/81/CRP.1/Add.4)

الفقرات من ١ إلى ١٤

٩٥ - اعتمدت الفقرات من ١ إلى ١٤.

الفقرتان ١٥ و ١٦

٩٦ - السيد سولاري - يرغوين أشار إلى أنه يتعين على اللجنة أن تقرر قبل نهاية الدورة متى ستعلن عن ملاحظاتها الختامية بشأن غينيا الاستوائية كما وردت في الفقرة ١٦.

٩٧ - السيد شميدت (سكرتير اللجنة) قال إن على اللجنة بالفعل أخذ قرار رسمي بهذا المعنى كما ورد في الفقرة ١٧ للملاحظات الختامية المؤقتة بشأن ذلك البلد. وينطبق ذلك على الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا والواردة في الفقرة ١٥.

٩٨ - اعتمدت الفقرتان ١٥ و ١٦ على أساس هذا المفهوم.

٩٩ - اعتمد الفصل الرابع بأكمله بصيغته المعدلة.

الفصل الخامس: النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري (CCPR/C/81/CRP.1/Add.5)

الفقرة ١

١٠٠ - السيد شابينين لاحظ أن الإشارة إلى انضمام جيبوتي وجنوب أفريقيا إلى البروتوكول الاختياري قد وردت في التقرير السنوي السابق.

١٠١ - السيد شميديت (سكرتير اللجنة) وافق على شطب الجملة ما قبل الأخيرة.

١٠٢ - اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٢ إلى ٤

١٠٣ - اعتمدت الفقرات من ٢ إلى ٤.

الفقرة ٥

١٠٤ - السيد شايين لفت الانتباه إلى ضرورة تحديث الإحصاءات الواردة في الفقرة.

١٠٥ - السيد شميديت (سكرتير اللجنة): أكد له أن كل الإحصاءات الواردة في الفصل سيجري تحديثها عند انتهاء الدورة.

١٠٦ - اعتمدت الفقرة ٥ على أساس هذا المفهوم.

الفقرات من ٦ إلى ١٠

١٠٧ - اعتمدت الفقرات من ٦ إلى ١٠.

الفقرة ١١

١٠٨ - السيد شايين: إذ يشير إلى قضية تروتمان ضد ترينيداد وتوباغو، قال إن ملف القضية قد أغلق ليس لأن "ولاية اللجنة لا تنطبق" ولكن لأن اللجنة لم تتمكن من إقرار ولايتها بسبب سهو الأمانة في تسجيل المراسلات الواردة. واقترح تعديل الفقرة وفقاً لذلك.

١٠٩ - اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ١٢ إلى ٢٠

١١٠ - اعتمدت الفقرات من ١٢ إلى ٢٠.

الفقرات من ٢١ إلى ٢٧

١١١ - السيد شايين اقترح أن تكون الفقرة المتعلقة بالتحفظات والتعليقات التفسيرية أكثر دقة بما أن العديد من القضايا التي نظرت فيها اللجنة لم تؤثر على نهجها العام حيال التحفظات والإعلانات. ومن جهة أخرى، يستعين ترك الفقرة ٢٧ المتعلقة بقضية بلاش ضد إسبانيا على حالها.

١١٢ - اعتمدت الفقرات من ٢١ إلى ٢٧ على أساس هذا المفهوم.

الفقرات من ٢٨ إلى ٤١

١١٣- اعتمدت الفقرات من ٢٨ إلى ٤١.

الفقرتان ٤٢ و ٤٣

١١٤- السيد شاينين قال إن مسألة ظهرت تتعلق بتحديد فيما إذا كانت القضايا المشار إليها في الفقرتين تتعلق بغياب الإثبات وعدم التوافق الموضوعي. إذ ترجع الفقرة الفرعية إلى الفترة التي كان فيها من المعتاد تصنيف مثل هذه القضايا بناء على العنوان الأخير. واقترح إدراج إشارة بين قوسين إلى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري في العنوان مما يقلب ترتيب الفقرتين ٤٢ و ٤٣ ووضع الفقرة القائمة ٤٢ بعد العنوان الذي يشير إلى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. واقترح أيضاً إدراج جملة في بداية الفقرة ٤٢ الجديدة يكون نصها كالتالي: "إن القضايا التي تفتقر إلى الإثبات هي القضايا التي يشير فيها صاحب البلاغ إلى تقييم الوقائع والدلائل من قبل محكمة محلية دون أن يقدم دليلاً على أن تقييمها كان تعسفياً أو بلغ حد عدم تحقيق العدالة".

١١٥- اعتمدت الفقرتان ٤٢ و ٤٣ بصيغتهما المعدلة.

الفقرات من ٤٤ إلى ٥٧

١١٦- اعتمدت الفقرات من ٤٤ إلى ٥٧.

الفقرة ٥٨

١١٧- السيد شاينين قال إنه من الأهمية بمكان تغيير لهجة الفقرة ٥٨ ببيان أن أوزبكستان قد أخفقت بشكل متكرر في الانتباه إلى طلبات اللجنة بما فيها الطلبات التي جاءت خلال الفترة قيد الاستعراض الحالية. ويعتبر أن تأكيدها الضمني اللاحق على الامتثال فيما يتعلق بالقضيتين رقم ٢٠٠٢/١١٤١ (جونيين ضد أوزبكستان) ورقم ٢٠٠٣/١١٦٣ (إساييف وكريموف ضد أوزبكستان) تطوراً إيجابياً بالفعل ولكن خرقها التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري، كانت خطيرة.

١١٨- السيد شيرير دعا السيد شاينين إلى اقتراح صياغة معدلة للفقرة.

١١٩- السيد شاينين اقترح تعديل صياغة النص ليصبح كالتالي: "إن دولة قد سبق لها خرق التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري بإعدام أشخاص بالرغم من قيام اللجنة بإبلاغها بطلب حسب الواجب، قد أبلغت اللجنة فيما يخص القضيتين رقم ٢٠٠٢/١١٤١ ورقم ٢٠٠٣/١١٦٣ أنها قد امتثلت لطلب اللجنة بشأن التدابير المؤقتة أو الحماية".

١٢٠- وقد تقرر ذلك.

١٢١- اعتمدت الفقرة ٥٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٥٩ إلى ٦١

١٢٢- اعتمدت الفقرات من ٥٩ إلى ٦١.

الفقرات من ٦٢ إلى ٧٠

١٢٣- السيد شاينين اقترح فيما يتصل بالقضية رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦ (كوربانوفا ضد طاجيكستان) المشار إليها في الفقرة ٦٢، الاستشهاد بالفقرة ٧-٤ فيما يخص توصية اللجنة المعنية لأنها تؤثر على إمكانيات اللجنة للتحقيق في الدعاوى بشأن استخدام التعذيب للحصول على الاعتراف.

١٢٤- اعتمدت الفقرات من ٦٢ إلى ٧٠ مع مراعاة إدراج ذلك الاستشهاد.

الفقرات من ٧١ إلى ١٢٨

١٢٥- السيد سولاري - يريغوين أشار إلى أن الصياغة الحالية للفقرة ١٠٤ تعني ضمناً أن الحق في حرية الرأي وحرية التعبير خاضع لقيود. بيد أن حرية الرأي لا يمكن تقييدها في أي ظرف من الظروف. ولذلك فقد اقترح استبدال كلمة "هذه الحقوق" بعبارة "حرية التعبير".

١٢٦- اعتمدت الفقرات من ٧١ إلى ١٢٨ بصيغتها المعدلة.

١٢٧- اعتمد الفصل الخامس بأكمله بصيغته المعدلة.

#### الفصل السادس: أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري (CCPR/C/81/CPR.1/Add.6)

١٢٨- السيد أندو قال إن عبارة "أو تتناول جانباً واحداً منها" في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٣ جاءت شديدة التقييد لأن بعض الردود تعلقت بجوانب عديدة من آراء اللجنة.

١٢٩- السيد شيرير وافق واقترح تعديل صياغة الجملة لتصبح كالتالي: "وهناك ردود لا يمكن اعتبارها مرضية [...] أو لأنها تتناول بعض الجوانب فقط".

١٣٠- وقد تقرر ذلك.

١٣١- السيد شاينين أشار إلى أن الجملة ما قبل الأخيرة للفقرة ٣١ احتوت على خطأ جوهري: إن المفوض السامي بالنيابة لم يطلب من وزير الخارجية بل من الدولة الطرف عن طريق وزير الخارجية، عدم إعدام صاحب البلاغ.

١٣٢- السيد شيرير اقترح الاستعاضة عن عبارة "وزير الخارجية" بعبارة "الدولة الطرف".

١٣٣- وقد تقرر ذلك.

١٣٤ - اعتمد الفصل بأكمله بصيغته المعدلة.

#### الفصل السابع: متابعة الملاحظات الختامية (CCPR/C/81/CPR.1/Add.7)

١٣٥ - السيد نايجل رودلي قال إن الإشارة المتعلقة بالسويد في الفقرة ٤ يفهم منها ضمناً أنها مسألة بسيطة تتعلق بطلب توضيح وأن الدولة الطرف قد قدمت لاحقاً هذا التوضيح الذي نال رضى اللجنة. وتساءل فيما إذا كان من الممكن إيجاد صياغة بما يجعل مسار العملية الحالية واضحاً.

١٣٦ - السيد يالدين (المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية) اقترح إدراج التعليق "ورد رد آخر" مع الإشارة إلى تاريخ التقديم في عمود "تاريخ ورود الرد". ويمكن إضافة جملة "سيبقى المقرر الخاص هذه المسألة قيد الاستعراض" في عمود "الإجراء الآخر المطلوب".

١٣٧ - وقد تقرر ذلك.

١٣٨ - اعتمد الفصل السابع بأكمله بصيغته المعدلة.

#### المرفق الأول (CCRP/C/81/CRP.2/Add.1)

١٣٩ - السيد شابينين قال إن اللجنة قد وافقت في السابق على عدم الإشارة إلى صربيا والجبل الأسود في العمود المعنون "تاريخ بدء النفاذ". ويتعين تعديل تاريخ بدء النفاذ بالنسبة إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ليصبح كالتالي: "١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١". وكما الحال بالنسبة للجمهوريات اليوغوسلافية السابقة، فإن بدء النفاذ قد سبق استلام الصك.

١٤٠ - اعتمد المرفق الأول بصيغته المعدلة.

#### المرفق الثاني (CCRP/C/81/CRP.2/Add.2)

١٤١ - اعتمد المرفق الثاني.

#### المرفق الثالث (CCRP/C/81/CRP.2/Add.3)

١٤٢ - اعتمد المرفق الثالث.

#### المرفق الرابع (CCRP/C/81/CRP.2/Add.4)

١٤٣ - السيد شميدت (سكرتير اللجنة) لاحظ أن المرفق الرابع بحاجة إلى تحديث حتى يشير إلى ورود تقارير من آيسلندا وموريشوس والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان واليمن كما ورد في الفصل الثاني. وإن المعلومات الخاصة بترينيداد وتوباغو الواردة في عمود "تاريخ التقديم" يجب أن تعدل لتصبح كالتالي "لم يرد بعد".

١٤٤ - اعتمد المرفق الرابع بصيغته المعدلة.

المرفق الخامس (CCRP/C/81/CRP.2/Add.5)

١٤٥ - اعتمد المرفق الخامس.

المرفق السادس (CCRP/C/81/CRP.2/Add.6)

١٤٦ - الرئيس لاحظ أنه إلى حد الآن لم تجر الإشارة إلى التغييرات التي طرأت على أساليب العمل والتي اتفق بشأنها خلال الدورة الحالية. وتساءل إذا كان من الممكن الإشارة إلى ذلك في المرفق السادس.

١٤٧ - السيد شيرير اقترح إدراج هذه المعلومات في مرفق إضافي.

١٤٨ - وقد تقرر ذلك.

١٤٩ - اعتمد المرفق السادس.

جدول المحتويات والموجز (CCPR/C/81/CRP.1)

١٥٠ - السير نايجل رودلي لفت الانتباه إلى التضارب القائم بين الإشارات إلى المقررين الخاصين. وسأل فيما إذا كان إدراج اسم المقرر أو إغفاله عملاً متعمداً.

١٥١ - السيد شميدت (سكرتير اللجنة) قال إن إغفال اسم السيد أندو قد حدث بمحض الصدفة وأنه سيجري إضافته.

١٥٢ - ولفت الانتباه إلى التمييز القائم في الفصل الثاني بين الظروف التي جرت فيها عملية دراسة الوضع في غينيا الاستوائية وجمهورية أفريقيا الوسطى. فهناك حاجة أيضاً إلى ذكر ذلك التمييز في الفقرة الخامسة من الموجز.

١٥٣ - السير نايجل رودلي اقترح تجميع سجل مفصل عن تطبيق القاعدة ٦٩ ألف على الدول التي تقدم التقارير والدول التي لا تقدم التقارير وعلى الدول التي قدمت أو لم تقدم تقريراً أو ردوداً مكتوبة. فسيكون من المفيد للجنة مراقبة عملياتها بهذه الطريقة.

١٥٤ - السيد شيرير أثنى على السيد نايجل رودلي اقتراحه الممتاز. واقترح إدراج مرفق إضافي يحتوي على تلك المعلومات وإدراج إشارة إلى هذا المرفق في الموجز.

١٥٥ - السيدة شانيه أشارت إلى ضرورة إشارة المرفق الإضافي إلى التغييرات التي طرأت على أساليب عمل اللجنة.

١٥٦ - اعتمد جدول المحتويات والموجز بصيغتهما المعدلة.

١٥٧ - اعتمد مشروع التقرير السنوي بأكمله بصيغته المعدلة.

رفع الجزء العلوي من الجلسة الساعة ١٧/٠٠

— — — — —